




الرقم : ٣٧٥٨ / ١/١٠  
التاريخ : ١٤٤٢/٧/١٩ هـ  
الموافق : ٢٠٢١/٣/٣ م

**تعليمات منح التسهيلات المباشرة بالعملة الأجنبية وضوابط منح التسهيلات الائتمانية  
لأشخاص لا يمارسون نشاطاً داخل المملكة و/أو لتمويل أنشطة خارج المملكة  
رقم ( ٢٠٢١/٣ )**

في إطار سعي البنك المركزي لمواصلة نهجه بمتابعة مراجعة التعليمات والتعاميم الصادرة عنه، وبهدف تأطير التعليمات والتعاميم الناظمة لعملية منح البنوك للتسهيلات المباشرة بالعملة الأجنبية ومنح التسهيلات الائتمانية لأشخاص لا يمارسون نشاطاً داخل المملكة و/أو لتمويل أنشطة خارج المملكة ودمجها ضمن وثيقة واحدة، أرفق طياً التعليمات المعدلة المتعلقة بمنح هذه التسهيلات والتي تضمنت المزيد من التوضيح لعدد من المتطلبات المتعلقة بمنح التسهيلات أعلاه.

يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ويتوجب على البنك تزويدنا بالبيانات المتعلقة بالتعليمات أعلاه بشكل ربع سنوي اعتباراً من نهاية شهر ٢٠٢١/٣ وفق النماذج المعدة لهذه الغاية والمرفقة طي هذه التعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

  
المحافظ  
د. زياد فريز



## البنك المركزي الأردني

تعليمات منح التسهيلات الائتمانية بالعملة الأجنبية  
وضوابط منح التسهيلات الائتمانية لأشخاص لا  
يمارسون نشاطاً داخل المملكة و/أو لتمويل أنشطة  
خارج المملكة

رقم (٢٠٢١/٣)

**أولاً: الإسناد**

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح التسهيلات بالعملة الأجنبية وضوابط منح التسهيلات الائتمانية لأشخاص لا يمارسون نشاطاً داخل المملكة و/أو لتمويل أنشطة خارج المملكة)، وتصدر سنداً لأحكام المواد (٦/ب/٤) و(٤/٤٤/أ) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، والمادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

**ثانياً: محددات منح التسهيلات الائتمانية المباشرة بالعملة الأجنبية**

أ. يُسمح للبنوك - وفق الأصول والأعراف المصرفية السليمة في الإقراض - بمنح تسهيلات ائتمانية مباشرة بالعملة الأجنبية (بما فيها قروض التجمع البنكي والتسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة الأجنبية مقابل تأمينات نقدية بالعملة الأجنبية) لتمويل النشاطات التالية: -

١. كافة الأنشطة والخدمات الاقتصادية التصديرية والتي تؤدي الى تحصيل تدفقات نقدية بالعملة الأجنبية واردة للمملكة.

٢. كافة أنشطة إعادة التصدير للبضائع المارة عبر المملكة (تجارة ترانزيت) والتي تؤدي الى تحصيل تدفقات نقدية بالعملة الأجنبية واردة للمملكة.

ب. يجب ألا تُستغل التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة بالعملة الأجنبية في الحالات المذكورة أعلاه لتمويل المباني.

ج. يُشترط لدى منح تسهيلات ائتمانية مباشرة بالعملة الأجنبية وفقاً لما ورد أعلاه تحقيق ما يلي: -

١. أن يكون السداد بنفس العملة التي تم منح التسهيلات بها.

٢. أن يتوفر لدى البنك ما يُثبت ان النشاطات أعلاه قادرة على توليد تدفقات نقدية بالعملة الأجنبية إلى داخل المملكة لا تقل عن قيمة أقساط وفوائد التسهيلات الائتمانية الممنوحة، وأن يكون مصدر هذه التدفقات من خارج المملكة، وعلى ان يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوريد هذه التدفقات الى حساب العميل لدى البنك المانح أو البنك الوكيل في قروض التجمع البنكي وتوثيق ذلك.

**ثالثاً: محددات منح التسهيلات الائتمانية لأشخاص لا يمارسون نشاطاً داخل المملكة و/أو لتمويل أنشطة****خارج المملكة.**

أ. يُحظر على البنوك منح أي تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة بالدينار الأردني أو بالعملة الأجنبية للأشخاص الذين لا يمارسون نشاطاً داخل المملكة و/أو لغايات تمويل أنشطة خارج المملكة، بما في ذلك الشركات المُعفاة والشركات والهيئات الأجنبية غير العاملة.

ب. يُستثنى من الحظر أعلاه ما يلي:

١. فتح اعتمادات وتمويلها لغرض توريد بضائع الى خارج المملكة دون المرور بأراضي المملكة وعلى أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوريد هذه التدفقات الى حساب العميل لدى البنك المانح أو البنك الوكيل في قروض التجمع البنكي وشريطة اجراء التوثيق اللازم من قبل البنك وتوفير كافة الوثائق والمعززات التي تؤكد سيطرة البنك على التدفقات بالعملة الأجنبية الواردة

- من الخارج، وبطبيعة الحال يقع على عاتق البنك مسؤولية التحقق من وجود وتطبيق سياسة ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان في هذا المجال.
٢. التسهيلات الائتمانية غير المباشرة ما بين البنوك.
٣. التسهيلات الائتمانية غير المباشرة المتضمنة تعهدات متعلقة بالأداء ( Performance Related Contingencies) وحسب ما وردت في تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (٢٠١٦/٦٧).
٤. التسهيلات الائتمانية بالدينار الأردني أو بالعملة الأجنبية للشركات المسجلة في المناطق الحرة أو التتموية أو الخاصة المندشأة وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص على أن يتوفر لدى البنك ما يُثبت ان نشاط هذه الشركات قادر على توليد تدفقات نقدية بالعملة الأجنبية إلى داخل المملكة وبشكل يزيد عن قيمة أقساط وفوائد التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة الأجنبية وأن مصدر هذه التدفقات من خارج المملكة، وعلى أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوريد هذه التدفقات إلى حساب العميل لدى البنك المانح أو البنك الوكيل في قروض التجمع البنكي وشريطة اجراء التوثيق اللازم من قبل البنك وتوفير كافة الوثائق والمعززات التي تؤكد سيطرته على التدفقات بالعملة الأجنبية المتأتية من تلك الأنشطة.
٥. الكفالات الصادرة بناءً على طلب الشركات المعفاة كمتطلب قانوني لغايات تسجيلها وفقاً لأحكام المادة (٧) من نظام الشركات المعفاة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٧.
٦. المربحات الدولية بالعملة الأجنبية لدى البنوك الإسلامية.
- ج. يتوجب على البنك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجنب أي مخاطر قانونية تترتب على البنك جراء التعامل مع أشخاص لا يمارسون نشاط داخل المملكة، ويلتزم البنك بمتطلبات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة المفعول بما في ذلك ما يتعلق بالتعرف على المستفيد الحقيقي من العمليات المصرفية الحاصلة على تلك الحسابات وأن الحركات الحاصلة على تلك الحسابات لا تنطوي على ممارسة نشاط داخل المملكة.

#### رابعاً: أحكام عامة

١. يُحظر على البنوك الأردنية ترتيب منح أي تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة بالدينار الأردني أو بالعملة الأجنبية من خلال فروعها وشركاتها التابعة العاملة خارج المملكة لأشخاص مقيمين داخل المملكة بقصد تمويل أنشطة أو خدمات داخل المملكة لغير الغايات المسموح بها وفقاً لهذه التعليمات.
٢. يُحظر فتح اعتمادات مستندية أو إصدار كفالات مصرفية (خطابات ضمان) بالعملة الأجنبية بناءً على طلب شخص مقيم لصالح شخص مقيم آخر داخل المملكة، ولا يحول ذلك من اعتبار العملة الأجنبية عملة حسابية فقط لتحديد المبلغ الملزم به بالدينار الأردني في الاعتمادات والكفالات المحلية، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها المشاريع ممولة من جهات خارجية أو دولية والتي تشترط ضمن شروط التمويل ان تكون الكفالات المصرفية (خطابات الضمان) و/أو الاعتمادات صادرة بالعملة الأجنبية.

٣. مراعاة الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها للتسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة الأجنبية وحدود الائتمان وفقاً للتعليمات النافذة بالخصوص.
٤. على البنوك توفيق أوضاع التسهيلات الائتمانية المخالفة لهذه التعليمات بحد أقصى تاريخ استحقاق تلك التسهيلات.
٥. يتوجب على البنك الاحتفاظ بالبيانات الشهرية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة بالعملة الأجنبية وفق النماذج المعدّة لذلك والمرفقة طي هذه التعليمات وعلى أن يتم تزويدنا بهذه البيانات بشكل ربع سنوي ابتداءً من شهر ٢٠٢١/٣ وعلى أن تصلنا في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي الذي تعود له البيانات، ويستمر البنك بتزويدنا بالمعلومات المطلوبة ضمن الكشوفات رقم (٣/أ) و (٣/ب) المرفقة طي هذه التعليمات فقط لحين توفيق أوضاع التسهيلات الائتمانية المخالفة لهذه التعليمات بتاريخ سريان هذه التعليمات.
٦. تُلغى التعليمات والتعاميم التالية ابتداءً من تاريخ سريان هذه التعليمات: -
- المذكرة رقم (٨٧/١٦٦) تاريخ ١٩٨٧/٩/٩.
  - التعميم رقم (١٩٤٦٥/٣/٣/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠.
  - التعميم رقم (٥٠٩٨/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١.
  - البند (رابعاً/١) من تعليمات إدارة موجودات/مطلوبات البنوك بالعملة الأجنبية رقم (٢٠٠٦/٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦.
  - التعميم رقم (١٢٠٠١/٣/١٠) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧.
  - تعليمات التسهيلات المباشرة بالعملة الأجنبية الممنوحة لقطاعي التصدير وإعادة التصدير رقم (٢٠١١/٥٣) تاريخ ٢٠١١/٢/٩.
  - التعميم رقم (٨٥٧/١/١٠) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦.

كشف رقم (1)

التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة بالعملة الأجنبية للغايات المسموح بها وفق البند (ثانياً/أ) من التعليمات

المبالغ مقومه بالدينار الأردني

| توضيح الية سيطرة البنك على التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية وذكر الوثائق المتوفرة لذلك | الضمانات مقابل التسهيلات | الغاية من التسهيلات | طبيعة ودورية السداد | التسهيلات المباشرة بالعملة الأجنبية |            |                         |             | المبلغ   | نوع التسهيلات | اسم العميل |
|---|--------------------------|---------------------|---------------------|-------------------------------------|------------|-------------------------|-------------|----------|---------------|------------|
|   |                          |                     |                     | عملة السداد                         | عملة المنح | تاريخ استحقاق التسهيلات | تاريخ المنح |          |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | الممنوح  |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | المستعمل |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | الممنوح  |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | المستعمل |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | الممنوح  |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | المستعمل |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | الممنوح  |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | المستعمل |               |            |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | الممنوح  |               | المجموع    |
|   |                          |                     |                     |                                     |            |                         |             | المستعمل |               |            |



**كشف رقم (2)****ب. التسهيلات الائتمانية المستثناة وفق البند (ثالثاً/ب/2-6) وتدرج كمبالغ اجمالية**

المبالغ مقومه بالدينار الأردني

| رقم البند          | عنوان البند   | قيمة التسهيلات |
|--------------------|---|----------------|
| البند (ثالثاً/ب/2) | التسهيلات الائتمانية غير المباشرة ما بين البنوك   |                |
| البند (ثالثاً/ب/3) | التسهيلات الائتمانية غير المباشرة المتضمنة تعهدات متعلقة بالأداء (Performance Related Contingencies) وحسب ما وردت في تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) |                |
| البند (ثالثاً/ب/4) | التسهيلات الائتمانية بالدينار الأردني أو بالعملة الأجنبية للشركات المسجلة في المناطق الحرة أو التنموية أو الخاصة المنشأة وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.                           |                |
| البند (ثالثاً/ب/5) | الكفالات الصادرة بناءً على طلب الشركات المعفاة كمتطلب قانوني لغايات تسجيلها وفقاً لأحكام المادة (7) من نظام الشركة المعفاة رقم (105) لسنة 2007                                      |                |
| البند (ثالثاً/ب/6) | المرابحات الدولية بالعملة الأجنبية  |                |
| المجموع            |   |                |



كشف رقم (3)

أ. التسهيلات الائتمانية الممنوحة من فروع البنوك الأردنية والشركات البنكية التابعة العاملة خارج المملكة المخالفة للتعليمات والتي تخضع لإجراءات تصويب من قبل البنك لتصبح متوافقة مع التعليمات

المبالغ مقومه بالدينار الأردني

| المبالغ مقومه بالدينار الأردني | طبيعة نشاط العميل (يذكر بشكل مفضل) | الغاية من التسهيلات | طبيعة ودورية السداد | التسهيلات المباشرة |             |                         | المبلغ | نوع التسهيلات | اسم العميل / رمز العميل (في حال تعذر ذلك مراعاة لأحكام السرية المصرفية) | تفاصيل المخالفة (يذكر بند التعليمات الذي تمت مخالفته) |
|--------------------------------|------------------------------------|---------------------|---------------------|--------------------|-------------|-------------------------|--------|---------------|---|---|
|                                |                                    |                     |                     | عملية السداد       | عملية المنح | تاريخ استحقاق التسهيلات |        |               |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |   |   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       | المجموع   | المجموع   |
|                                |                                    |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |   |   |

كشف رقم (3)

ب. التسهيلات الائتمانية الممنوحة من فروع البنوك العاملة في المملكة والمخالفة للتعليمات والتي تخضع لإجراءات تصويب من قبل البنك لتصبح متوافقة مع التعليمات

المبالغ مقومه بالدينار الأردني

| المبالغ مقومه بالدينار الأردني | طبيعة نشاط العمل (يذكر بشكل مفضل) | الغاية من التسهيلات | طبيعة ودورية السداد | التسهيلات المباشرة |             |                         | المبلغ | نوع التسهيلات | اسم العميل | تفاصيل المخالفة (يذكر بند التعليمات الذي تمت) |
|--------------------------------|-----------------------------------|---------------------|---------------------|--------------------|-------------|-------------------------|--------|---------------|------------|---|
|                                |                                   |                     |                     | عملية السداد       | عملية المنح | تاريخ استحقاق التسهيلات |        |               |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |            |   |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | الممنوح       | المجموع    | المجموع                                       |
|                                |                                   |                     |                     |                    |             |                         |        | المستعمل      |            |   |